

## سياسة التدقيق الداخلي والمراجعة

١. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين والأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، كما يجب ان يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الجمعية في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها ، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها ، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم
٣. تلتزم الجمعية أن توفر للجنة التحقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في تلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا .
٤. تتولى لجنة التحقيق المهام والواجبات التالية :
٥. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها .
٦. متابعة ومراقبة استقلالية متلق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدو فعاليتها وفقا لمعايير التحقيق المعتمدة
٧. مراقبة سلامة البيانات المالية الجمعية وتقاريرها السنوية و نصف السنوية وربع السنوية ( ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة ، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي :
  - اية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية
  - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة .
  - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق .
  - افتراض استمرارية عمل الجمعية
  - التقيد بالمعايير المحاسبية
  - التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية

٨. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي او المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها ، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة .

٩. النظر في أية بنود هامة و غير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات ، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المسؤول المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو مدقق الحسابات الخارجي و مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية

١٠. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة ، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية

١١. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة او تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة

١٢. التأكد من وجود التنسيق فيما بين الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ، والتأكد من توفر الموارد اللازمة الجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز

١٣. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية

١٤. مراجعة رسالة منفق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها

١٥. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي

١٦. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعائلة لتلك المخالفات - مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني من ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة

١٧. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند فالنظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار او تعيين او استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيانا يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .